كان مثلها اللحم لا ولو كانت تأخذ ضرعها وتمص جميع لبنها
هذا عيب خلاصه اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب
فلم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضاء يرده
لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك اشترى جارية فاطلع
على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها
القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض
بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان
للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا بزازيه اذا
اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه
يرجع بنقصان العيب ولا يرده وفي المنتقى انما يفسد البيع
بشرط اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال
بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى
اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن
يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن
يدعي البطلان لانه منكر للعقد شرح في البيع بشرط ان
اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد
العوضين او لم تقتضيه لكنه يلايمه اي يؤكد موجبه كشرط
الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايمه لكن ورد به الشرع

فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك
لم يكن بسبب عنده وقلن ليس يحلف لا يمين على البايع وان ادعى
بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر عدلان
منهم يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع
ذلك وما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البايع منيه
في دعوى الرد بالعيب ان اعترف البايع بقيامه عنده لزمه
وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه
لكن برهن على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو
على بايعه الاول ببينة البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان
عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
فان حلف برئ وان نكل يرد عليه بزازيه اشترى جارية
فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او
ثيبا نقصها الوطء او لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة
فيرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذها خزانة
اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البايع واطلع المشتري
على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي
ووضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البايع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن من البايع خزانة رجل اشترى بقرة
فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرده وان
كان

فالمرجع
لان معرفة الحبل من جملة ما تولى
الله به علمه نفسه واما معرفة سوى
الحبل ممكن بالنظر اليه فجاز الرد
بشهادتها من الاخيرة
وقد قال مشايخنا يقبل قول
الاطباء من اهل الكفر من خزانة
الاكمل في البيوع صح

رجل اشترى جارية فظهر انها محصونة
الرأس قال الشيخ الامام ان كان
شعرها لم يرد الا ان يكون سواد
الشعر شرطا في البيع فانه يرجع
رجل اشترى جارية على انها عذراء
فوجدها غير عذراء بالوطء فانه لا يرد
بالعيب ولكن يرجع بالنقصان يعني يرجع
من القنية باربعين درهما ولو اشتراها
على انها ثيب فوجدها بكرا لا يرد عند
اصحابنا وعند الشافعي يردها
من القنية من مهمات
المفتي لابن كمال باشا

Copyright © King Saud University